

للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما إذا
 قال لم أنك شيئا حيث لا يقع شيء لأن لظاهر كذبها
 يتصور على نفي عشر رجب الأول أن يقول لم أنك شيئا
 حيث لا يقع شيء لأنه لا ظاهر يكذب به وهذا يتصور فلا يقع شيء
 الثاني أن يقول نويت الطلاق بالأولى لا غير الثالث
 أن يقول نويت بالأولى والثانية ولم أنوينا لثمة شيئا
 الرابع أن يقول نويت بالأولى والثالثة طلاقا ولم أنوينا لثمة شيئا
 شيئا الخامس أن يقول نويت بكلمة الطلاق فوهى هذه الوجوه
 تطلق ثلاثا السادس أن يقول نويت بالأولى الطلاق
 وبالثانية الحيز بدين قضاء ويقع واحدة السابع أن
 يقول نويت بالأولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيز
 فمما قال يقع ثنتان الثامن أن يقول نويت بالأولى الطلاق
 ولم أنوينا لثمة شيئا ونويت بالثالثة حيزا والتاسع
 أن يقول نويت بالأولى الطلاق وبالثالثة الحيز ولم
 أنوينا لثمة شيئا يقع في الوجوه بين ثنتان والعاشر أن يقول
 لم أنوينا لأولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق
 يقع واحدة والحادي عشر أن يقول لم أنوينا لأولى شيئا ونويت
 بالثالثة الطلاق وبالثالثة حيزا يقع واحدة والثاني
 أن يقول لم أنوينا لأولى شيئا ونويت بالثالثة الطلاق ولم
 أنوينا لثمة شيئا في ثنتان ونطق المرأة **بلسنت**
 يعني بقوله لها **لسنت** **ويأبى أوقال لثمة كذب**
 أن نوي

أن نويهما ذين الكلامين **طلاقا عند الإجابة** وقال لا
 تطلق لأنه نفي النكاح وهو كذب وله أن هذا يصح إنكارا له
 للنكاح ويصح أن يكون انشاء للطلاق فإذا انوي صححت
 نية وقوعه ولو قيل له هل لك امرؤ فقال لا ونوي الطلاق
 لا يقع نفي **والطلاق الصحيح يلحق الطلاق الصحيح**
 بأن قال أنت طالق وقعت طلقته ثم قال أنت طالق يقع
 أخرى لبقاء النكاح **والصحيح يلحق البايين** أيضا بأن قال لها
 أنت باين أو خالها على ما لم قال أنت طالق وقع عند خلاف
 المسافر في الخلع لأنه لم يصادف محله ولتأخره عليه السلام
 الختلفة يلحقه الصحيح الطلاق ما دام في العدة لأن الحكم
 النكاح قائمته وإنما فان الاستمتاع وذلك لا يمنع النصرف
 في المحل كفوأنه بالحيز وغيره **والطلاق البايين يلحق الطلاق**
الصحيح بأن قال لها أنت طالق ثم قال لها أنت باين يقع طلقه
 أخرى **اليلحق البايين البايين** بأن قال لها أنت باين لا يقع
 الاطلاقه واحدة باينة لأنه يمكن جملة خبر عن الأول وهو
 صادق فيهما فلا حاجة إلى جعله انشاء لأنه اقتضاء ضروري
 حتى لو قال عنت به البيونة الفليضة ينبغي أن تعتبر
 وتثبت به الحرمة الفليضة **الإذا كان البايين معلقا**
بأن قال أن دخلت الدار فانت باين ثم قال أنت باين
 ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق لأنه لا يمكن جملة
 خبر الصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط محل الطلاق

ثم قال لها أنت باين صحح

Copyright © King Fahd University